

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

* بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

| المقدار الشهري للزيادة الخصوصية ابتداء من أول جانفي 2005 | الوحدة |
|---|-----------------------|
| 4 | . عملة الوحدة الثالثة |
| 4 | . عملة الوحدة الثانية |
| 4 | . عملة الوحدة الأولى |

الفصل 2 . لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الجدول المضمن بالفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 .

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 99 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى المخولة لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 405 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2004 . 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جانفي 2005 القسط الثاني من الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 405 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المشار إليه أعلاه طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

* بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

| المقدار الشهري للزيادة الخصوصية ابتداء من أول جانفي 2005 | الأصناف والأصناف الفرعية |
|---|--------------------------|
| 6 | . صنف أ1 |
| 5 | . صنف أ2 |
| 5 | . صنف أ3 |
| 5 | . صنف ب |
| 5 | . صنف ج |
| 4 | . صنف د |